

## اختبار المحاضرة الثامنة- فقه القضايا والسياسة الشرعية

السؤال رقم: 1

من موانع الشهادة :

- لا تقبل شهادة عمودي النسب
- لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبة
- لا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعا
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 2

من سره مساءة شخص أو غمه فرحة هو تعريف :

- الصاحب
- الغريم
- العدو
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 3

شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع :

- تقبل
- ترد
- لا تقبل
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 4

عدد الشهود في اللواط والزنا :

- أربعة رجال وأمرأة
- خمسة رجال
- أربعة رجال
- رجالان

السؤال رقم: 5

عدد الشهود على من عُرف بغني وأدعي أنه فقير ليأخذ من زكاة :

- 3 رجال
- 4 رجال
- رجلان
- رجالين وأمرأة

السؤال رقم: 6

عدد الشهود في القذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص :

- 3 رجال وأمرأة
- رجلان
- 3 رجال
- 4 رجال

السؤال رقم: 7

عدد الشهود في البيع والأجل وال الخيار في البيع والإجارة والشركة والعتق والكتابة والجناية :

- رجالان
- رجل وأمرين
- رجل ويمين المدعي
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 8

عدد شهود ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب المساء تحت الثياب والبكارة والحيض والرضاع

- رجل وأمرين
- إمراة عدل
- إمرين
- 3 نساء

السؤال رقم: 9

حكم الشهادة على الشهادة :

- لا تقبل
- تقبل
- يؤخذ بها
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 10

يحكم القاضي بالشهادة على الشهادة إذا :

- تعذر ت شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره
- دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم
- ثبوت عدالة الجميع
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 11

إذا كانت الدعوى على مال فرجع شهود المال بعد الحكم فالحكم :

- يُنقض الحكم
- لا يُنقض الحكم
- يطلب اليمين
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 12

إذا كانت الدعوى في قود أو أحد فرجع الشهود بعد حكم وقبل إستيفاء فالحكم :

- لم يستوف ووجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له
- يستوف
- اليمين
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 13

قطع الخصومات حالاً ولا تُسقط حقاً هي :

- المحكمة
- اليمين في الدعاوى
- العقود
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 14

لا يستحلف اليمين في :

- منكر في العبادات كدعوى دفع الزكاة
- حدود الله تعالى
- أ+ب
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 15

من الحقوق التي لا يستحلف فيها :

- النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود
- شاهد أنكر تحمل الشهادة
- حاكم أنكر الحكم
- جميع ما سبق

السؤال رقم: 16

اليمين المشروعة هي :

- اليمين بغير الله

- اليمين بالمصحف
- اليمين بالله تعالى
- لا شيء مما سبق

السؤال رقم: 17

فيما له خطأ كجناية لا توجب قوداً وعتق ونصاب زكاة فللحاكم أن :

- أن لا يفلظ اليمين
- أن يفلظ اليمين
- يستحلف فقط
- لا شيء مما سبق